جامعة عمار ثليجي-الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لمهنة الموثق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري

إعداد الطالبين:
- بن نوار عبد الحق
- بوشريط منال

إشراف الدكتور:
- سعودي سعيد

لجنة المناقشة

الدكتور :	بطيمي حسين	رئيسا
الدكتور :	سعودي سعيد	مشرفا و مقررا
الدكتور :	يخلف عبدالقادر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل : الأية 19]

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعملا بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "رواه أبو داود .

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لكل من كانت له يد العون والتوجيه والنصح في مشوار البحث، من قريب أو بعيد، وخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " سعودي السعيد " حفظه الله ورعاه.

ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عبد الحق .....منال

إهداء

إلى والدي **أحمد** الذي وافته المنية منذ زمن ولم يكن له نصيب في هذه الدنيا ليرى إبنته في هذا المقام الذي كان سيفتخربها وإلى من كان له الفضل بعد الله في وصولي إلى هذا الحال جدي **عبدالقادر** رحمه الله الذي وضعني على درب حياتي الأفضل ورسم لي مستقبلا أجمل و الذي كان نهر العطاء والى من قال فيهم عز وجل (وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى **أمي** التي دائما كانت سندا لي في السراء والضراء وإلى **جدتي** من سهرت الليالي لتربيتي والتي غمرتني بطيبتها و دعمتني بنصائحها ،وجزيل عطائها و ساندتني بدعواتها وكلفت كل حياتها من أجل سعادتي وإراحتي جدتي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى أبي الثاني وسندي الحقيقي **مختار** إن كلماتي تعجز عن ما أشعر به تجاهك فأنت مثلي الأعلى و مثال على صفات القلب وعلى رقي الخلق وسعة البال هذا الإهداء لن يوفيك حقك أبدا والذي طالما حييت سأظل أتذكره

إلى أعمامي الطيبين **محمد وابراهيم** و **مصطفي** الذين كان لهم الدور في مساري الدراسي وإعانتهم لي جزاهم الله عني خيرا طيبا مباركا وأتوجه أيضا بالشكر إلى كل العائلة الكريمة وأخواتي البنات وصديقاتي الغاليات.

بوشريط منال

إهداء

إلى **أمي** و **أبي** الغاليين الذين ساعدنني في شق طريق العلم منذ صغري

ليروني في أرقى و أعلى المراتب يفرحون لفرحي

و سندي أدامهما الله و بارك في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء و جميع أسرتي من قريب أو بعيد.

إلى جميع أصدقائي واحبابي

إلى مشرفي التخرج كل بإسمه و إلى طاقم "**قسم الحقوق** " بارك الله فيهم و

إلى كل من حمل لنا الود و لم تحمله ورقتي أهديكم هذا العمل .

عبدالحق بن نوار

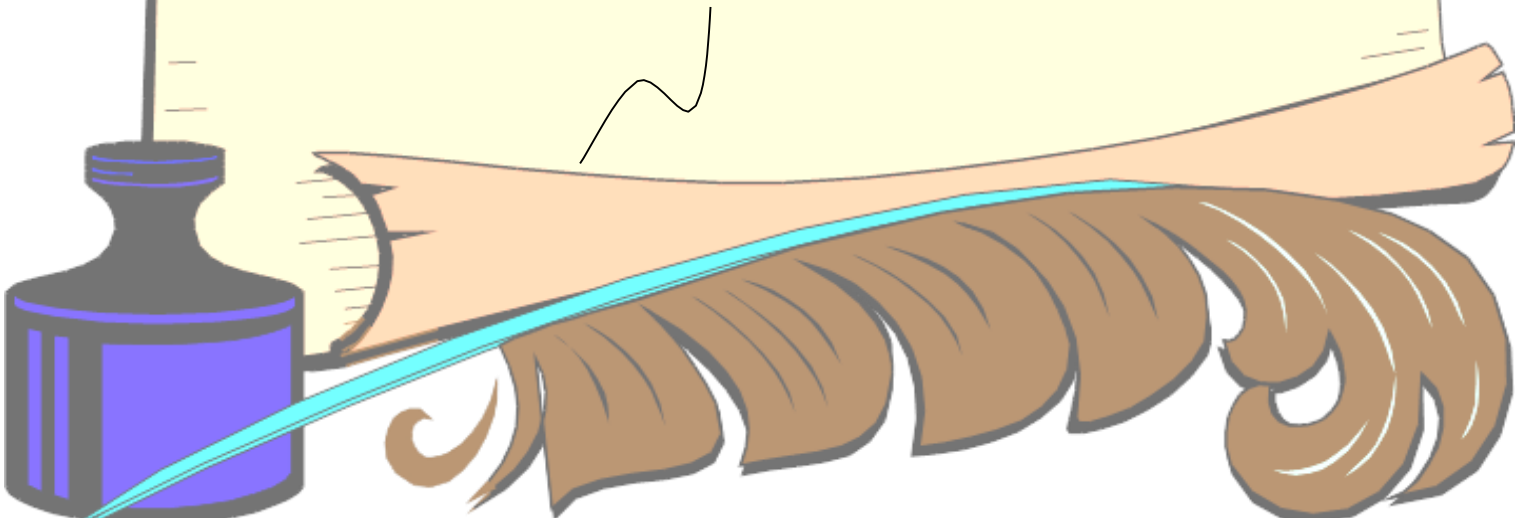

مقدمة

مقدمة

إن الحياة الإجتماعية والإقتصادية تزداد تطورا يوما بعد يوم مما يعني أن العلاقات بين الأفراد و المجتمع تزداد تشعبا و تعقيدا، وكلما ازدادت هذه العلاقات إتساعا و تداخلا إزدادت إمكانية تصادم مصالح الأفراد ، فالفقه والقانون يرصدان بإستمرار هذا التطورو التغير وحريصان على عدم وقوع هذا التصادم ، ومع كل هذا فقد يحدث أن يتعدى البعض على حقوق البعض الاخر ظلما بدون وجه حق لهذا كان على من يدعى حقا أن يثبته ، ومن بين هاته الوسائل التي تثبت بها الحقوق الكتابة التي إعتنى بها الفقهاء ،وقد أدى هذا الاهتمام إلى تطور علم التوثيق الذي لعب دورا ووظيفة أساسية ومهمة في تحقيق التنمية و إستقرار المعاملات بين الناس و ذلك بالنظر لما يحققه في تنظيم التصرفات و المعاملات بين الأفراد .

وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في حماية حقوق الناس ، لهذا أقرت نظاما يحفظ و ينظم المعاملات والمبادلات التجارية بين الأفراد، ويقرالحقوق أصحابها،فأمرت بالتوثيق لكل التصرفات و المعاملات لبث الثقة بين المتعاملين ، وحسم النزاع بينهم وقد حرصت على كتابة وتسجيل هذه المعاملات ،حيث جاءت أطول اية في القران الكريم تتحدث عن كتابة المعاملات **قال تعالى**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ} **[البقرة:282].** [1]حيث وضعت هاته الآية الكريمة الأسس و المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام ،وهذا مايدل على عظمة شريعتتنا و حرصها على الحفاظ على حقوق الناس وقدرتها على حل مشاكل الحياة ،وللتوثيق دورا هاما في إستقرار المعاملات و تحقيق الأمن التعاقدي بين الأطراف و يساهم في تنمية وتطوير الإستثمار الوطني و الأجنبي .

وقد عرفت الدولة الجزائرية هذه الوظيفة و حرصت على ضبطها و تنظيمها وإدارتها عبر مراحل وأحقاب تاريخية متلاحقة ، ففي سنة 1934 كان التوثيق له نظامين نظام مكاتب الثوثيق يشرف عليها الموثق ويحرر العقد باللغة الفرنسية و يقوم بتسجيل العقود لدى المحافظة العقارية ونظام آخر يسمى بالمحاكم الشرعية ويحرر العقود باللغة العربية و يتلقون العقود في تسجيلات و يقدمونها الى مصالح التسجيل ليصبح لها تاريخ دون اشهارهاوعمد صدور قانون 91/70 المؤرخ في 1971/12/15 إعادة النظر في تنظيم وتسيير الموثق و يبدأ سريان القانون في 1971/01/01 أين ألغى مكاتب التوثيق و المحاكم الشرعية و أنشأ مكاتب التوثيق تابعة لوزارة العدل و أسندت لها مهمة المحافظة على الأرشيف لتنظيم وتسليم النسخ للأطراف المعنية في هذا المجال [2]

ثم أعيد تنظيم المهنة و أنشأ مكاتب عمومية يمتد إختصاصها عبر كامل التراب الوطني يسيره الموثق لحسابه الخاص وتحت مسؤولية و يتمتع بصفة الضابط العمومي ثم ظهر مرسوم تنفيذي 89/144 مؤرخ في 08/08/1989 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها الانظباطي ويسير أجهزتها،عدل بمرسوم بتاريخ 19/12/1989 تحت رقم 89/283 ثم بمرسوم جديد رقم 90/81المؤرخ في 13/03/1990 يحدد كيفية دفع الأتعاب ثم عدل بالمرسوم رقم 91/183 ثم بالمرسوم رقم 1/434 وبتاريخ 20/08/2006 صدر قانون

[1] -سورة البقرة الآية 282

[2] - جامع مليكة ، النظام القانوني للتوثيق في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية العدد السابع ديسمبر 2018 جامعة تندوف ،ص 363

06/02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق يحتوي على 72 مادة و الذي ألغى قانون رقم 88/27 المؤرخ في 12/07/1988.[1]

و تكمن أهمية دراستنا في محاولة تسهيل وتبسيط مما جاء به المشرع في مجال مهنة التوثيق للقارئ و الباحث ،ولما للتوثيق من دور هام في تكريس الإستقرارالقانوني و التعاقدي وما يعطي من قوة في الإثبات على المحررات التي يحررها الموثق ، وللأهمية البالغة التي أعطاها المشرع الجزائري لمهنة الموثق قام بسن قانون خاص ينظم مهنة الموثق.

ويعود اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وهي رغبتنا في التعرف على مهنة الموثق وكيفية الولوج في المهنة ومعرفة مهام ودورالموثق باعتباره ظابط عمومي يقدم خدمة عمومية وموضوعية من جهة أخري باعتباره من أصعب المهن و أخطرها لما تستوجب قيام مسؤوليات خاصة ، وكون التوثيق عملية قانونية وإجراء رسمي للتعاقد

كما ترجع أهداف الدراسة هو إظهار أهمية مهنة الثوثيق ، ولزومها كأداة فعالة في إستقرار معاملات وتصرفات الأفراد و ضرورة تدخل الموثق في مختلف العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية ، فالتوثيق المحرر يجعله حجة على كافة الناس لما دون فيه من معطيات و بيانات لا يمكن التشكيك فيها ، إضافة إلى إثراء الساحة القانونية ومحاولة معرفة الأخطاء و الجرائم التي قد يرتكبها الموثق الأمر الذي يستوجب قيام مسؤوليته .

حيث وجدنا هناك دراسات قليلة و معدودة التي عالجت نظام القانوني لمهنة الموثق بصفة عامة ومن بين هاته الدراسات :

1/المسؤولية القانونية للموثق أطروحة دكتوراه من اعداد الطالب بلحو نسيم جامعة بسكرة2015/2014 ،والتي تتكون من اربعة أبواب حيث يتكلم الباب الأول عن مهنة الموثق

[1] - جامع مليكة مرجع سابق

والواجبات المهنية ، والباب الثاني يتكلم عن المسؤولية التأديبية للموثق ،والباب الثاني يتكلم عن المسؤولية المدنية للموثق ،والباب الثالث يتكلم عن المسؤولية الجزائية للموثق

2/مهنة التوثيق بين التبعية و الاستقلالية مذكرة ماستر من إعداد الطالبة شودار ايمان جامعة مستغانم 2019/2018، والتي تنقسم إلى فصلين ،حيث يتكلم الفصل الأول عن تنظيم مهنة التوثيق ،والفصل الثاني يتحدث عن الرقابة الإدارية والمهنية على وظيفة التوثيق

3/مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤولياته في القانون الجزائري مذكرة ماستر من إعداد الطالبة خالي خديجة جامعة أدرار 2018/2017، والتي تنقسم إلى فصلين ،الفصل الأول يتكلم عن ماهية كلا من التوثيق و الموثق ، والفصل الثاني يتكلم عن نطاق مسؤولية الموثق

والصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع في هذا المجال ، وخاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيقي الجزائري .

و من خلال ماسبق ذكره و الوقوف على موضوع النظام القانوني لمهنة الموثق نطرح الاشكالية التالية :

كيف نظم القانون الجزائري مهنة التوثيق ؟ وماالمسؤولية التي تترتب على الموثق في حالة الإخلال بواجباته المهنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي لكونه يتلائم مع دراستنا .

وتحقيقا لأهداف البحث ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه : تنظيم مهنة التوثيق في الجزائر

والفصل الثاني تناولنا فيه : مسؤولية الموثق في القانون الجزائري

الفصل الأول :

تنظيم مهنة التوثيق

الفصل الأول : تنظيم مهنة التوثيق

إن التوثيق هو فن ينظم سير كل معاملة بين الأفراد ، ويؤدي الى الاستقرار في شتى المعاملات التجارية و المدنية ، ووظيفة التوثيق من أهم الوظائف و العمليات القانونية التي تساهم تسهيل وتحسين تطبيق القانون في المجتمع [1]

وتعتبر مهنة التوثيق في الجزائر من المهن القانونية المنظمة وتعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لها ، ولتحديد تنظيم مهنة االتوثيق نتناول في هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول يتناول مفهوم مهنة التوثيق وشروط الإلتحاق بها، والمبحث الثاني يتناول ضوابط التوثيق.

[1]- جامع مليكة،النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة يحى فارس المدية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص359

المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق وشروط الإلتحاق بها

يحظى التوثيق في ظل المجتمعات المعاصرة بأهمية بالغة، نظرا لمكانة هذا الأخير في مختلف المعاملات والتي يكون الإنسان بحاجة ماسة إلى تدوينها، حيث عن طريق ذلك تتخذ طابعا رسميا تكتسب به القوة وحجية والذي يرجع لأهمية مهنة الموثق في حد ذاتها والتوثيق بصفة خاصة وبالنظر إلى الهدف الوحيد من وراء التوثيق والمتمثل في تأمين مختلف المعاملات والغاية من هذا تحقيق الاستقرار فيما يخص المعاملات في مختلف المجالات.[1]

المطلب الأول: تعريف التوثيق و الموثق

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التوثيق لغويا ، وإلى تعريفه إصطلاحا إضافة إلى تعريف الموثق

الفرع الأول: التوثيق

أولا :لغة الإحكام والإتقان، وما إليه من التثبت والتقوى والائتمان والاعتماد والتأكيد وثق الشيء توثيقا، فهو موثق، أي أحكمه.

قال ابن فارس: " الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام"[2]

وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية، تدل على المعنى اللغوي في العديد من المواضع.

---

[1]– بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص11.

[2] - الطاهرملاخصو، رئيس الغرفة الوطنية للتوثيق سابقا ، تطورمهنة التوثيق عبرالتاريخ التجربة الجزائرية، كنموذج، السداسي الأول 2020، ص18

أما في القرآن الكريم منها:

"ميثاقه" وهو العهد المؤكد باليمين في قوله تعالى" الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولائك هم الخاسرون" [البقرة27].[1]

"ميثاقكم" في قوله تعالى " وإذّ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بالقوة واذكروا أما فيه لعلكم تتقون" [سورة البقرة63][2]

و في السنة النبوية الشريفة منها:

قوله عليه الصلاة والسلام " قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"، (أخرجه البخاري في صحيحه:34/4، كتاب الشروط في الولاء، حديث رقم 16 عن عائشة. عالم الكتب–بيروت، ط2 1402ه/1972م)

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه "لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا في الإسلام".

ثانيا : إصطلاحا

– عرفه طاش كبري زاده بأنه "علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها"

– وعرفه حاجي خليفة بأنه "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال".

[1]- سورة البقرة ،الاية 27
[2]- سورة البقرة ، الاية 63

– عرفه الجيدي بأنه "علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكل من العاقد والمعقود عليه ماله وما عليه".[1]

– ولعل من أشمل التعاريف، تعريف الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ، عرف التوثيق على أنه "علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليه، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي".

الفرع الثاني: تعريف الموثق

الموثق هو الضابط العمومي الذي يتولى تحرير العقود ويحفظها ويعطيها الطابع الرسمي، فهو الذي يكفل الأمن والاستقرار بين المتعاملين ويضفي الصفة الرسمية على كل معاملاتهم.

وهذا التعريف تتقاسمه كثير من الدول العالم.

القانون02/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي ينظم مهنة التوثيق والموثق بالجزائر يعرف الموثق بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص المتعاملين في إعطائها هذه الصبغة[2].

المطلب الثاني: أهمية التوثيق

للتوثيق أهمية كبيرة ويتعدد دوره في مجالات عديدة سنتطرق في الفروع التالية:

---

[1]- الطاهرملاخصو ،مرجع سابق، ص21

[2]– نفس المرجع ، ص22

الفرع الأول : إثبات التصرفات القانونية

لقد أحسن الشارع في جعل القاعدة في الإثبات الكتابة، إلا ما استثناء لأسباب معقولة أو لتعذر الحصول على الكتابة وذلك للعيوب التي تعتري شهادة الشهود من محاباة وانتقام ورشوة وفساد ذمة، وكذب ومبالغة أو مجرد خطأ أو نسيان أو عدم الدقة والملاحظة او اشتغال الذهن بأمر آخر، وكثيرا ما يختلف أقوال الشهود عن حادثة واحدة عقب حدوثها، ولو أنهم لا يقصدون إلا قول الحق، فما بالك إذا مضى على الحادثة وقت طويل كما هي الحال في الدعاوي، ويلاحظ القضاة ذلك كثيرا كما أثبته علم النفس، ولا يخفى أن القرائن أضعف من شهادة الشهود، لأن أدلة غير مباشرة يستنتج بها الحق استنتاجا، وما أكثر خطأ المرء في استنتاجاته[1].

لذلك تقرر لها قوة إثبات مطلقة فتصلح لإثبات جميع الوقائع، تصرفات قانونية أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به، على نقيض الشهود والقرائن.

الفرع الثاني : المساهمة في تحصيل الضرائب

من بين مهام العديدة المسندة إلى الموثق تكليفه بتحصيل الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لحساب الخزينة، وهو بهذه الصفة يتميز عن غيره من أصحاب المهن الحرة، حيث يعتبر بحق الوسيط للخزينة بما يلعبه من دور حيوي في جلب موارد مالية إضافية إلى الخزينة، من جراء مختلف المعاملات التي يجريها الأفراد.

[1]– احمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و ق جزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريحة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2010/2009، ص18.

والتي يضفي عليها الموثق الصيغة الرسمية، والخاضعة لرسوم متنوعة، من تسجيل، وشهر، ورسوم وطوابع جبائية، وضريبة فائض القيمة، والقيمة المضافة وغيرها.

وهذا فضلا عن إيداع أموال الزبائن المودعة لديه في حساب المكتب المفتوح بالخزينة والناتجة عن المعاملات الخاصة بالأموال العقارية والمنقولة، وبرؤوس أموال الشركات التجارية، والتنازل عن حصص وبيع الأسهم في الشركات والتي تستفيد منها الخزينة، لضمان السيولة النقدية ومواجهة نفقات الأعباء العامة.

الفرع الثالث : إثراء النصوص القانونية ونشر الثقافة القانونية

تنوع النصوص القانونية التي يستند إليها الموثق في تحرير مختلف أنواع العقود وتعامله اليومي مع هذه النصوص، ومتابعة المستجدات منها باستمرار جعلته ثروة قانونية واسعة، وخبرة ميدانية معتبرة تؤهله لكشف النقائص والثغرات التي يمكن أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها.

ومن المهام الأساسية المنوطة بالتوثيق قيامه بتوجيه الإرشادات القانونية للمواطنين لمساعدتهم على إبرام العقود، وفقا لنصوص القانونية السارية، كما أن التوثيق يعرف الناس ويزودهم بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، ويمدهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم وتحمي حقوقهم.

وإن تزايد المواطنين والمتعاملين وترددهم على مكاتب التوثيق، هو دليل على الثقة التي يحظى بها الموثق، والدور الذي يلعبه في نشر الثقافة القانونية بين المواطنين.

الفرع الرابع: المساهمة في إصلاح العقار الحضري

يساهم التوثيق في إصلاح العقار الحضري، وهو متمكن من الاستشارة في مادة العقارية ويبدوا أنه مهيأ للمساهمة في تعميق التفكير حول مستقبل العقار الحضري، وإعداد إستراتيجية شاملة لمواكبة الإصلاحات.[1]

المطلب الثالث: شروط ممارسة مهنة التوثيق

تنص المادة 05 من قانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق على ضرورة إحداث شهادة كفاءة المهنية للتوثيق، عن طريق مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على هذه الشهادة التي تنظمها وزارة العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

ويمكن أن تقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالموثق وشروط متعلقة بمكتبه. [2]

الفرع الأول : شروط خاصة بالموثق

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق المسابقة التي تحتوي على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول، ويحدد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار تنظيمي صادر عن الوزير المكلف العدل، حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

ويشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه: [3]

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

---

[1]- أحمد حمزة ،مرجع سابق، ص20

[2]- أنظر المادة05 من قانون06 -02

[3] - أنظر المادة 06 من قانون06-02

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

- تأدية اليمين قبل الشروع في أعماله أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضىإجراء تأديبي نهائي.[1]

ويشترط أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية لمدة سنتين، وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق

و يعفى من هذا التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة[2].

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 03 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها و نظامها التأسيسي وقواعد تنظيمها، ح ر، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت2008.

[2]- أنظر المادتين 02-06، المرسوم التنفيذي رقم08-242.

وقد أضيفت إلى الشروط المذكورة أعلاه، شروط أخرى حددها القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، في المادة 03 التي نصت على أنه يجب أن يشمل ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح.

- مستخرج من شهادة الميلاد، وشهادة الجنسية، ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد مدتها عن3أشهر.

- شهادتان طبيتان لا يزيد تاريخهما عن 03أشهر.

- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها[1].

- شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف، عند تاريخ إيداع الملف بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي.

- وصل دفع حقوق التسجيل.

يجب على المترشح إيداع ملف الترشح المذكور أعلاه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته، وبعد قبوله نهائيا يكمل ملفه بالوثائق المتبقية:

- شهادة إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.

- 03 شهادات طبية حديثة لصحته البدنية والعقلية، 3صور شمسية حديثة.

[1]- المواد03-05 من القرار المؤرخ في 22مارس2018، المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كيفيات تنظيمها، و سيرها،ح ر، العدد45، بتاريخ06أوت2008.

وبعد فحص ملف الترشح والتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية، يسلم المعني بالأمر وصل إيداع الملف والاستدعاء لامتحانات المسابقة.

الفرع الثاني : شروط الخاصة بمكتب الموثق

وقد نص المشرع الجزائري كذلك على الشروط الواجب توفرها في مكتب الموثق من خلال المرسوم التنفيذي 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها:[1]

- يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق.

- أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

- أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل.

تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة إنتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية.

- يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.

- في حالة تعدد الموثقين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم أن الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

يجب أن يقوم العضو المعين المقرر من قبل رئيس الغرفة الجهوية المختصة بزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في التنظيم.

[1] - المرسوم التنفيذي 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها

المبحث الثاني : ضوابط مهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من المهن التي لها مكانة هامة في المنظومة القانونية لذلك أحاطها المشرع الجزائري بقواعد خاصة قصد ضبطها وتنظيمها

المطلب الأول : ممارسة مهنة التوثيق

إن مهنة التوثيق مهنة منظمة يسعى من خلالها الموثق الحصول على أتعاب نظير مايقوم به من مهام كرجل قانون ، وللموثق واجبات قانونية يتعين القيام بها ، وهي تدخل ضمن صميم مهنته كتحرير العقود وتسليم النسخ[1]

الفرع الأول : حقوق الموثق

لم ينص المشرع الجزائري على حقوق الموثق صراحة ولكن بالرجوع إلى النصوص القانونية يمكن استنتاجها والمتمثلة فيما يلي:

أولا : حق تقاضي الأتعاب

بما أن مهنة الموثق مهنة حرة فإنه يتلقى أتعابه بصفة يومية من قبل المتعاملين معه وليس راتبا شهريا ، وفي هذه الحالة قد تكون أتعابه مرتفعة كما قد تكون منخفضة حسب طبيعة التصرف أو المعاملة وطريقة تحديد الأتعاب من قبل المشرع معمول بها كذلك بالنسبة للمحضرين القضائيين وهي مقننة وغير خاضعة لمبدأ التفاوض.

[1] - جامع مليكة ، مرجع سابق ،ص 364

تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى وتحدد وفقا للتعريفة الرسمية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق ح ر العدد45 بتاريخ 06 أوت 2008

و تشتمل هذه الأتعاب على :

– تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك .

– تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون .[1]

و يمكن للموثق أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد ، لتغطية المصاريف والحقوق الأولية مقابل وصل الاستلام، كما يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيها مختلف العمليات الحسابية التي قام بها ، حتى ولو لم يطلبوا ذلك ويمنع عليه تلقي أتعاب غير ذلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية تحت طائلة المتابعات التأديبية [2].

ثانيا : الحق في الحماية القانونية

يحظى الموثق خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب ، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا فضلا عن ذلك أوجب القانون المعاقبة على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق ح ر العدد45 بتاريخ 06 أوت 2008

[2] – المواد 02، 03، 06، 07، 09، المرسوم التنفيذي رقم 08–243 مؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، ج ر، العدد45، المؤرخة في 06 أوت 2008.

الموثق خلال تأدية مهامه ، طبعا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]حيث جاء في القسم الأول المتعلق بالإهانة والاعتداء على موظفي الدولة للفصل الخامس منه في المادة 144 جزاء مخالفة هذا النص القانوني حيث ورد: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين(02) وبغرامة من 1000 إلى 500000دج وبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك يقصد به المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

الفرع الثاني: مهام و واجبات الموثق

يتمتع الموثق بصفة الضبطية الأمر الذي يجعله يتقيد بواجبات في إطار ممارسة مهنته ، وفي المقابل يتوجب حمايته قانونا من قبل السلطة المختصة.

و يتجلى ذلك من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة على الموثق اتجاه مهنته وباقي الزملاء الآخرين ويمكن حصر هذه المهام والواجبات في ما يلي :

أولا : المهام

نص المشرع الجزائري على مهام الموثق في الفصل الثاني من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق في المواد من 09 إلى 18. وبالرجوع للمادة 09 من قانون 06-02 المتضمن قانون التوثيق [2]، يكون للموثق مكتبا يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون خاضعا لشروط ومقاييس خاصة ، مع منح الإمكانية أن يكون مكتب التوثيق في شكل شركة مدنية أو مهنية أو مكاتب متجمعة

[1]-أنظر المادتين 03، 17، قانون 06-02.

[2]- أنظر المادة 09 من قانون 02/06

أ- **تحرير العقود التوثيقية وحفظها:** الأصل في مهنة التوثيق هي توثيق العقود بصفة رسمية، فأهم مهمة يقوم بها الموثق هي تحرير العقود الرسمية، وعادة ما يقوم الموثق بترسيم العقد بناء على طلب من الأطراف وأحيانا بناء على تكاليف من أجهزة العدالة بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي فكما هو الشأن في إعداد الفريضة الشرعية أو إعداد الشهادة التوثيقية وتتنوع هذه العقود بين العقود المدنية والعقود التجارية والبحرية وعقود الأحوال الشخصية .و يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع والسهر على التسجيل والإعلان والنشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا [1].

و تخضع العقود التوثيقية لشروط وبيانات وفقا لما حدده المشرع في الفصل الخامس من قانون المتعلم لمهنة التوثيق [2] .

ب - تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة : وجاء في المادة 11 ما يلي " يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات ".

وبالرجوع لقانون التوثيق لا نجده يحدد العقود التي تميز الموثق منح الصيغة التنفيذية لها ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 600 منه ذكر بعض العقود التي تمنح لها الصيغة التنفيذية منها : عقد الإيجار السكني والتجاري ، عقد القرض ، عقد العقارية عقد الهبة، عقد الإيجار، الوقف، عقد البيع، عقد الرهن، عقد الوديعة، ويمكن له أن يمنح الصيغة التنفيذية لعقود أخرى مثل عقد المقاولة أو عقد إنجاز خدمات ، أو عقد تسيير حر أو عقد مبادلة.

[1]- أنظر المادة 10، قانون06-02

[2]- انظر المواد من 26 إلى 32، قانون06-02.

و قد جاء في المادة 32 في فقرتها الأولى من قانون المنظم لمهنة التوثيق :" لا تسلم إلا نسخة واحدة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية ".

ج – تقديم الاستشارات في حدود صلاحياته واختصاصاته :

نصت المادة 13 من قانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات ، كلما طلب منه ذلك وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد

فالموثق هو رجل قانون قبل كل شيء ، وفضلا عن أنه قاضي عقود ، فهو مستشار قانوني للزبائن حيث يمكنه أن يقدم في مجال اختصاصه وصلاحيته استشارات قانونية شفوية أو مكتوبة ، كلما طلب منه ذلك ، ويقوم في هذا الإطار بإعلام الأطراف بالحقوق والالتزامات وكذا الآثار القانونية المترتبة عن تصرفاتهم .

و الاستشارة القانونية هي محاولة من جانب الموثق لإفراغ الوقائع في قوالب النصوص ، ويمضي آخر محاولة تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الوقائع المعروضة بإعتبار النصوص القانونية هي آخر محاولة للنص القانوني الذي ينطبق على الوقائع المعروضة باعتبار النصوص القانونية هي قواعد عامة ومجردة ولم يبين المشرع ما إذا كانت هذه الاستشارات مجانية أو بمقابل مالي، والاستشارة يمكن أن تكون بمقابل لاسيما احتساب وحدات العمل.

ثانيا : الواجبات

واجبات الموثق المتعلقة بالمهنة: نذكر منها:

– واجب اتخاذ مقر معروف لمكتبه، والقيام بأحسن عمل والإخلاص في تأديته، حيث نصت المادة 08 و09 من القانون 06-02 يؤدي الموثق قبل الشروع في مهامه ، امام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين التالية :بسم الله الرحمان الرحيم (أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف ،والله على ما أقول شهيد)

– واجب حفظ العقود وتسليم نسخ عنها، المادة 10، 11 من القانون 06-02.

– واجب التأكد من صحة العقود،حيث نصت المادة 12من قانون 06-02 يجب على الموثق ان يتاكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه للأطراف .

– واجب تحسين المعارف والإمكانيات القانونية، حيث نصت المادة 18.يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني

– واجب مسك السجلات الرسمية والأحكام، المادة 37، 39، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 244/08 المتضمن كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

– واجب اكتتاب التأمين لضمان مسؤوليته المدنية، المادة 43.

واجبات الموثق تجاه أطراف العقد:

– واجب النصح و الإرشاد،حيث يمكن أن يقدم الموثق في حدود اختصاصه استشارات كلما طلب منه المادة 13.

– واجب الحياد، المواد 19، 20، 21. حيث نصت على لايجوز أن يتلقى العقد الذي يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له

– واجب المحافظة على السر المهني،فلا يجوزله نشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن الأطراف المادة 14.

– واجب تسليم الأتعاب، المادة 41 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08–243، المحدد لأتعاب الموثق.

واجبات الموثق اتجاه الخزينة:

– واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل.

– واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري[1]

الفرع الثالث: حماية الموثق

نظرا للمركز القانوني والاجتماعي الذي يمتاز به الموثق، فإن القانون يشدد على وجوب حمايته من أي اعتداء أو إهانة أثناء تأدية مهامه، وكذلك حماية مكتبه من أي تفتيش تعسفي.

أولا: حماية الموثق من الاهانة والاعتداء

من أوجه الحماية القانونية للموثق هو ما نصت عليه المادة 17 من قانون رقم 02/06 التي تقضي بأن:"يعاقب على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

حيث أن هذه الحماية لم تكن منصوص عليها في قانون التوثيق القديم لسنة 1988.

وتنص المادة 144 من قانون العقوبات على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من

[1]– المواد من 08 إلى 14، ومن 37 إلى 40 من قانون 06–02.

[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه ؛ جامعة محمد خيضر ؛ بسكرة الجزائر 2015/2014ص29.

أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسلم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[1].

ثانيا : حصانة مكتب الموثق ضد التفتيش

يتمتع مكتب الموثق بالحماية القانونية والحصانة، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، ذلك حسب المادة 04 من القانون 02/06.[2]

تقييد تفتيش مكتب الموثق هو فرع على ما يجب توفيره له من ظروف وضمانات لتوفير الحماية الواجبة حتى يباشر مهامه في ظروف مريحة، ويفرض على الموثق عرضه بالأدوار التي يؤديها في حياته العملية، ويوفر لمكتبه وأوراق ومستندات بسياج الأمان من العبث عليها.

المطلب الثاني: هيئات مهنة التوثيق

حرص المشرع على إرساء هياكل قانونية رئيسية للمهنة و الإطار القانوني المنظم لها ،و ذلك في المواد 44،45،46 من قانون 02/06 ولدراسة هذه الهياكل قمنا بتقسيمها غلى ثلاث فروع :

[1]– المادة 144 من ق رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، رقم 84 ص20، المعدل والمتمم للامر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن ق،ع،ج.

[2]– المادة 04 من ق رقم 02/06، المرجع السابق.

الفرع الاول :المجلس الأعلى للتوثيق

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق أعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي للمهنة، يتألف من السيد وزير العدل كرئيس له ومن السادة مدير الشؤون المدنية لدى وزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية لدى وزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، رؤساء الغرف الجهوية للموثقين[1]. وقد حدد القرار المؤرخ في 11 يوليو 1991 النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق

يترأس وزير العدل حافظ الأختام المجلس الأعلى للتوثيق، طبقا لنص المادة (44) من القانون رقم 02/06 على أنه ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، ويتشكل من :

- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ثانيا : اختصاصات المجلس الأعلى للتوثيق

يشرف المجلس الأعلى للتوثيق على كل من الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية، كما يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة التوثيق، وله أن يبدي

[1]– المادة 44 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

رأيه فيما يطلبه منه السيد وزير العدل حافظ الأختام لاسيما في الشروط الالتحاق بالمهنة، وكذا التكوين المتواصل[1].

ثالثا : نظام سير أعمال المجلس الأعلى للتوثيق

تتم أعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات، نلخصها فيها النقاط التالية:

1-اجتماع المجلس الأعلى للتوثيق:

يجتمع المجلس الأعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، واستثناء يجتمع في دورات استثنائية بطلب من السيد وزير العدل، حافظ الأختام، بوصفه رئيسا لهذا المجلس، أو باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

2-تاريخ الدورة:

يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة، ويجوز لرئيس المجلس أو الأغلبية طلب تغيير تاريخ الدورة. ويتم اجتماع أعضاء المجلس بموجب استدعاءات تعدها وتبلغها إياهم أمانة المجلس.

كما يجوز خلال الدورة تأجيل أعمال المجلس ومواصلتها في تاريخ لاحق، وذلك بشكل مؤقت.

[1]– فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثقعن أعماله، دار هومة، الجزائر، 2014، ص25.

3- مواعيد التبليغ عن الدورة:

يراعى في مواعيد التبليغ طبيعة الدورة المراد عقدها بين استثنائية وعادية، إذ يتم التبليغ في الدورة العادية قبل ثمانية (8) أيام من عقد الدورة، في حين يتم التبليغ قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الدورة الاستثنائية.

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للموثقين

الغرفة الوطنية للموثقين هي الغرفة الثانية في مهنة التوثيق، ثم وضع نظامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14نوفمبر 1992[1]، تتألف من رؤساء الغرف الجهوية، ومن مندوبين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات وتنتخب الغرفة الوطنية بالتصويت السري فور تأسيسها رئيسا لها وكاتبا وأمينا للخزينة من بين أعضائها، حيث منح لها القانون الشخصية القانونية الاعتبارية[2].

أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين من:

1- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
2- رؤساء الغرفة الجهوية للموثقين، نوابا بقوة القانون.
3- أمين عام.
4- أمين الخزينة.
5- مندوبين عن كل غرفة.

---

[1]- القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 27 ديسمبر 1992، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ثانيا : اختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين

تتجلى مهام الغرفة الوطنية للموثقين في نص المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 144/89، وكذا المادة (07) من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، تتخلص أهمها فيما يلي:

1- السهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.
2- وتتولى أيضا إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.
3- تطبيق القرارات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للتوثيق والسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.
4- تمثيل جميع الموثقين في كل ما يتصل بحقوقهم ومصالحتهم المشتركة.
5- إصدار قرارات تنفيذية تفصل في النزاع القائم في حالة عدم التصالح.
6- إبداء الرأي في إنشاء مكاتب التوثيق أو إلغائها.
7- تطبيق الإجراءات التأديبية وإصدار العقوبات التابعة لها.
8- السهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى أيضا إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.
9- إعداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام[1].

[1]- المادة 25 من مرسوم تنفيذي، رقم 14/18 المؤرخ في 05 مارس 2018، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ثالثا : نظام سير أعمال الغرفة الوطنية للموثقين

تباشر الغرفة أعمالها في شكل دورات، حيث تعقد دورة عادية كل (6) أشهر ولها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية من نصف أعضائها، ولا تتم مداولات الغرفة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا حدث أن لم يكتمل النصاب المطلوب فإنه يتم الإعلان عن عقد اجتماع ثاني في أجل أدناه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستدعاء الأول، وفي هذا الحالة تصح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين، كذلك فإن جميع القرارات المتخذة من طرف الغرفة الوطنية يتم تبليغها إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام[1].

الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للموثقين

تم إحداث الغرفة الجهوية للموثقين بموجب القرار المؤرخ في 27 أوت1989[2]، حيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وعددها ثلاث غرف حدد مقرها بالجزائر –وهران– قسنطينة حيث يشمل اختصاص الغرفة الجهوية للوسط دائرة اختصاص المجالس القضائية في الجزائر، الشلف، البليدة، تيزي وزو، المدية، البويرة، المسيلة الأغواط، الجلفة، تمنراست.

[1]– المادة 29 من مرسوم تنفيذي 08–242 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3غشت سنة 2008

[2]– القرار المؤرخ في 27 أوت 1989 المتضمن إحداث 3 غرف جهوية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 1990.

أولا : تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين

تتكون الغرفة الجهوية من أعضاء، وهم الموثقون الممارسون في دائرتها الإقليمية، وهؤلاء الأعضاء يمارسون مهامهم الأتي ذكرها لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، أما عن أعضاء مكتب الغرفة الجهوية فهم: [1]

1- الرئيس.
2- الكاتب.
3- أمين الخزينة.
4- النقيب.
5- المقرر.

ثانيا : اختصاصات الغرفة الجهوية للموظفين

منح المشرع الغرفة الجهوية للموثقين الكفاءة اللازمة التي تمكنها من مباشرة مهامها، كما حدد النظام الداخلي للغرفة الجهوية مهام كل عضو من أعضاء مكتب الغرفة، على وجه الذي يراه مناسبا لضمان احترام قواعد وأعراف مهنة التوثيق، لاسيما مساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في أداء مهامها.

حيث جاءت مهام واختصاصات الغرفة الجهوية في نص المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 14/18 والتي تنص على أنه:

تساعد الغرفة الجهوية للموثقين الغرفة الوطنية في أداء مهامها، وهذه الصفة تتولى لاسيما:

- تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.

[1] -المادة 33 من مرسوم تنفيذي 08-242 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3غشت سنة 2008

– إلغاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين وتسعى في صلحه وتفصيل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات فورية التنفيذ.

–دراسة كل الشكاوي التي يرفعها الغير ضد الموثقين بصدد ممارسة مهنتهم وتتخذ بشأنها التدابير اللازمة .

– تقديم اقتراحات حول تكوين الموثقين ومستخدميهم .

–تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في مكاتب التوثيق .

من أهم المهام الموكلة لها تفتيش ومراقبة السير الحسن لمكاتب التوثيق، وعموما تضطلع الغرفة بدور هام يتمثل في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق، كما تساعد الغرفة الوطنية في تأدية مهامها .

ثالثا : سير نظام أعمال الغرفة الجهوية للموثقين

تجتمع الغرف الجهوية للموثقين بمقرها في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل فصل أو ثلاثي وكما تجتمع في دورات غير عادية إن اقتضت الضرورة لذلك .[1]

كما يتم استدعاء الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع عن طريق رسالة مستعجلة تتضمن تاريخ وساعة جدول أعمال الاجتماع ، إلا أن اجتماعات الغرفة ومداولاتها لا تصح إذا كان عدد الحضور أقل من النسب الآتية :

– خمسة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من سبعة أعضاء.

– سبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من تسعة أعضاء

–تسعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من إحدى عشر عضو.

[1] -المادة 34 من مرسوم تنفيذي 08-242 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3غشت سنة 2008

يمكن أن يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن العشر(10) أيام من تاريخ الاجتماع الأول وهنا يصبح الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين .

حيث تدون مداولات الغرفة في سجل مرقوم وخاص يوقعه رئيس الغرفة وترسل نسخة من محضر المداولات إلى الغرفة الوطنية للموثقين ، وتبلغ جميع القرارات والتوصيات المتخذة للسيد وزير العدل ، حافظ الأختام ، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

الفصل الثاني :

مسؤولية الموثق في القانون الجزائري

الفصل الثاني : مسؤولية الموثق

مهنة التوثيق ليست مجرد القيام بمهام والتمتع بالحقوق فقط بل هي واجبات ومسؤوليات أيضا ، ولا شك أن المشرع يفرض التزامات معينة على الموثق متى أخل أو أخطأ خطأ توثيقي يترتب في ذمته مسؤوليات على حسب الضرر الذي يلحقه بالغير باعتباره ظابط عمومي ، وفي هذا الفصل نتناول هذه المسؤوليات في مبحثين :

المبحث الأول يتناول المسؤولية التأديبية للموثق ، والمبحث الثاني نتناول فيه المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للموثق

إن المسؤولية عموما يقصد بها التزام ارتضاه الشخص على نفسه بالقيام بعمل أو الامتناع عنه إذا أخل بهذا الالتزام يعرض للمسائلة و يتحمل نتائج هذا الإخلال ففي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المسائلة فإذا كان هذا الأمر مخالف كالأخلاق وصفت هذه المسائلة بأنها تأديبية أما إذا كان القانون أيضا يوجب المسائلة على هذا الأمر فان المسؤولية المرتكبة تكون مسؤولية قانونية فإنها تستوجب جزءا قانونيا .

يتبين من خلال هذا أن المسؤولية نوعان أدبية و قانونية ففي المسؤولية الأدبية يكون الشخص خلف قاعدة من القواعد الأخلاق أما المسؤولية القانونية يكون قد خالف قاعدة من القواعد القانونية و المسؤولية القانونية نوعان : جنائية و مدنية ففي حالة المسؤولية الجنائية يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا من قبل الدولة ففي الحالة الثانية المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بالالتزام المقرر في ذمته و يترتب على الضرر الغير فيصبح مسؤولا من قبل المضرور.

المطلب الأول : الخطأ التأديبي

الأخطاء التأديبية للموثق لم تعرف ولم تحدد على وجه اليقين من قبل المشرع، ولعل السبب في ذلك يرجع لصعوبة حصرها من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع عادة لا يهتم بتحديد التعاريف تاركا ذلك للفقه والقضاء، ولهذا فإن المبدأ الذي يقضي بأن "لا جريمة بدون نص" حسب القانون العقوبات لا وجود له في مجال التأديب كما سبق الإشارةإليه، فالأخطاء التأديبية ليست محددة في الواقع حصرا أو نوعا، وإنما ذلك أمر متروك للسلطة التأديبية تباشره حسب تقديرها لجسامة الخطأ المرتكب، وما يستوجبه من جزاء، وذلك بطبيعة الحال يبقى خاضعا لرقابة القضاء المختص.[1]

[1]– جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية ؛ العدد السابع 2018، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، تندوف ص384.

والحقيقة أن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الموثق تكون أحيانا مقرونة بمتابعات جزائية كجرائم التزوير وغيرها، فالخطأ التأديبي مستقل عن الخطأ الجزائري فبمجرد الطعن في السند التوثيقي يجعل الموثق في حالة متابعة جزائية، خاصة أن المشرع جعل الدفع بالتزوير أمام القضاء هو السبيل الوحيد للطعن في صحة المحررات الرسمية.[1]

الفرع الأول: أركان الخطأ التأديبي

اختلفت الآراء والاتجاهات في تحديد أركان الخطأ التأديبي ويمكن لنا حصر هذه الأركان في الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن القانوني:

أو ما يعرف أيضا بمبدأ الشرعية، ويقصد به في هذا المقام القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها لوصف فعل أو تصرف ما بأنه يشكل خطأ تأديبيا، أيا كان مصدر تلك القاعدة سواء دستور أو قانون أو أعراف.

هناك من يرى أن الركن الشرعي أو القانوني ركنا أساسي ولازم لقيام الجريمة أو المخالفة التأديبية، وذلك أن السلطات التأديبية وإن كانت تتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر مخالفة تأديبية، إلا أنها ليست حرة طليقة من كل قيد في هذا الشأن، فهي مقيدة بمبدأ المشروعية في مفهومه العام[2]. ولقد أنكر بعض الفقه الإداري وجود ركن شرعي للأخطاء التأديبية عموما وذلك بسبب عدم تقييمها كما هو الحال بالنسبة للأخطاء الجنائية، فالأخطاء لا تخضع لغاية يومنا هذا لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، بل يحكمها مبدأ "لا عقوبة إلا بنص

[1]– حاجي نعيمة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص120.

[2]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر 2015/2014، ص96-97.

قانوني"، ولا تحدد الأخطاء التأديبية إلا من زاوية أنها تعد مخالفات لواجبات الوظيفة سواء داخل العمل أو خارجه[1].

ثانيا : الركن المادي

ويتمثل في كل فعل ايجابي أو سلبي، يرتكبه الموثق ويمكن القول أنه بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، وهو محل إجماع فقهي على خلاف الركن القانوني، ولكي يتحقق هذا الركن يجب توفر شرطين الأول وقوع الفعل أو صدور القول أو الامتناع عن الفعل من الموثق لإمكان مسائلته تأديبيا، أما الشرط الثاني يستدعي تحديد الفعل أو الامتناع أي أن يكون محددا تحديدا دقيقا يصح أن يكون تحت مساءلة تأديبية، أما الأوصاف العامة مثل سلوك الموثق المشين وسوء سمعته أو نواياه السيئة فلا تصلح أن تكون ركنا ماديا لقيامه أو تحققه، وذلك لكونها تتصف بالعمومية.

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الخطأ التأديبي صدور الخطأ أو المخالفة عن إرادة أثمة ومدركة وحرة وتأسيسا على ذلك، اختلف الفقه حول اعتباره ركنا لازما على أساس اتجاه إرادة الموثق لارتكابه بالرغم من علمه بمخالفته التأديبية والعقوبة التي ستقع عليه جراء هذا الفعل ومع ذلك تتحقق الأخطاء التأديبية حتى ولو لم يتوفر القصد أو النية أو الإرادة، وعلى هذا الأساس فإنّ أقلية من الفقه تتجه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي.

[1]– ليندة مصر يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي، الدار العلمية الدولية ، الطبعة الأولى، الأردن، 2018، ص104.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تفسير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها، في قانون المنظم لمهنة الموثق[1].

أولا: تعريف العقوبة التأديبية

لم تنص معظم التشريعات المقارنة على تعريف العقوبة التأديبية، تاركة ذلك إلى الفقه والذي اختلف بدوره اختلافا كبيرا، ومن بين التعاريف السائدة عرفت العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

تعرف أيضا بأنها الوسيلة التي تطبقها الجهة المختصة بناءا على نص في القانون، من أجل ردع مرتكبي المخالفات التأديبية.

وفي تعريف آخر، هي جزاء تأديبي يسلط على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبي ناتج عن الإخلال بواجباته المهنية[2]، كما جاء في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 08-242 على أنه " يمكن أن تترتب على كل إخلال بواجباته عقوبات تأديبية.."

وتخضع العقوبات التأديبية إلى مبادئ وهي:

- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.
- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية.
- مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي.
- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية[3].

---

[1]- انظر المادة 53، من قانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- جامع مليكة، مرجع سابق، ص386.

[3]-حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص112-113.

وقد ورد في المادة 54 من قانون التوثيق على أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق عند ارتكابه لخطأ تأديبي وهي :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر.
- العزل.

وقد ورد في المادة 61 على عقوبة التوقيف الفوري التي يوقعها وزير العدل، حافظ الأختام، بعد إبداء الموثق المعني لتوضيحاته، وتوقع هذه العقوبة عند ارتكاب الموثق الخطأ جسيم بإخلاله لأحد التزاماته المهنية أو ارتكابه لأحدى الجرائم العامة، ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة 06 أشهر من تاريخ التوقيف وألا يرجع الموثق لممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا[1].

وعليه إذا خالف الموثق القواعد المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة التوثيق، سواء بارتكابه المخالفات المتعلقة بواجب النصح وشرف المهنة والثقة الواجب بعثها في النفوس، أو المخالفات المعلقة بالأموال الموضوعة بين يديه، أو بمحل العقد الذي يبرم بواسطته، أو المخالفات المتعلقة بالحياد بين الطرفين وعدم جلب أية مصلحة لنفسه، أو المتعلقة بحالة التنافي مع المهنة أو باختصاصه المكاني أو غيرها من المخالفات التأديبية، فإنه يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر فإما أن تكون عقوبات من الدرجة الأولى، تتضمن عقوبتي الإنذار والتوبيخ وقد تكون عقوبات من الدرجة الثانية، تتضمن عقوبتي التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، وقد تكون العقوبة العزل[2].

[1]– انظرالمادة 54من قانون رقم 06-02

[2]–حشود نسيمة،المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد25، المجلد الاول،الجزلئر، ص50.

المطلب الثاني: السلطة التأديبية

السلطة التأديبية تقوم بمهمتين، الأولى تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب للموثق خطأ تأديبيا أم لا، والثانية تقرير عقوبة تأديبية تتلاءم والخطأ المنسوب للموثق دون أن تخرج العقوبة كما قلنا سابقا عن تلك التي حددها المشرع طالما أن الإجراءات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية[1].

ويتم متابعة الموثق بموجب شكوى أمام السلطة التأديبية و الممثلة في المجلس التأديبي والذي يمكن الطعن في القرارات الصادرة ضده أمام اللجنة الوطنية للطعن وقراراتها يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: المجلس التأديبي

وينشأ هذا المجلس على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، ويتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الجهوية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم إخطار المجلس التأديبي بموجب شكوى مقدمة من طرف وزير العدل، أو من طرف الغرفة الوطنية للموثقين[2].

ويوزع الإختصاص بين الغرف حسب مركز الموثق، بحيث أنه إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين يتم إحالة الملف إلى المجلس التأديبي على مستوى الغرفة الجهوية التي يتبعها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين الذين يشغلون منصب رئيس غرفة جهوية أو أحد أعضائها أو أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف إلى غرفة جهوية غير تلك الغرفة التي ينتمي إليها العضو، أما إذا حركت الدعوى ضد رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

[1]– لندة مصر يشوي، مرجع سابق، ص 106.

[2]– انظر المادة، 55-56 من القانون 06-02.

فإن صلاحية التعيين الجهة التي يمثل أمامها تعود لوزير العدل حافظ الأختام بناء على سلطة التعيين المخولة له، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 56[1].

ويشترط انعقاد المجلس التأديبي لعدة شروط وقواعد وهي :

– حضور أغلبية الأعضاء للفصل في الدعوة التأديبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

– تتم الجلسات بشكل سري في إطار جلسة مغلقة.

– حضور الموثق المعني للجلسات شخصيا أو عن طريق محاميه، حيث يتم استدعائه في أجل أقصاه 15 يوما كاملا من التاريخ المحدد لمثوله برسالة مضمنة مع إشعار باستلام أو عن طريق المحضر القضائي.

– اطلاع الموثق أو محاميه أو وكيله على الملف التأديبي.

– لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك[2].

بعد إكمال التحقيقات يقوم المجلس التأديبي بالفصل في الدعوى التأديبية بموجب قرار مصادق عليه بالأغلبية، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالنسبة بعقوبة العزل فيفصل فيها بأغلبية ثلثي أعضاء3/2 المجلس التأديبي بقرار مسبب.

أما بالنسبة لتبليغ هذا القرار فقد حدد له المشرع الجزائري أجلا في نص المادة 59 من قانون

[1]– نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص115.

[2]– حسين طاهري، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشرو والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص168.

06-02 والذي يتولاه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين لكل من: وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، والموثق المعني، وذلك خلال أجل أقصاه 15يوما من تاريخ صدور القرار التأديبي[1].

ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية لعقوبة التوقيف في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وتتقادم الدعوى التأديبية بمقتضى ثلاث سنوات ابتداءا من يوم ارتكاب الخطأ ما لم تكن هذه الأفعال جزائية[2]، وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية وهذا ما أكدته المادة 62.

الفرع الثاني : الطعن في قرارات المجلس التأديبي

يطعن في القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وهذا ما أكدته المادة 60 من قانون 06-02[3]، والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 التي جاء فيها "...وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن"[4].

وحسب المادة 63 تتشكل هذه اللجنة من ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس لجنة وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، أما بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، فيعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة قضاة بنفس الرتبة، و تختار الغرفة الوطنية أربعة موثقين آخرين، وتحدد فترة العضوية لكل من هؤلاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولوزير العدل، حافظ الأختام أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن إذا كان الطعن مقدما من قبل وزير العدل ويعين لذلك موظفا يتولى أمانة هذه اللجنة، وفي حالة رفع الطعن

[1]- انظر المادتين 57-59، من القانون06-02.

[2]- حسن طاهري، مرجع سابق، ص160.

[3]- انظر المادة 60، من القانون 06-02.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-242، السالف الذكر.

من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، يمكن لهذا الأخير أيضا أن يعين ممثلا له أمام هذه اللجنة.

وللإشارة فإن مقر اللجنة بمدينة الجزائر، ومحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ويطعن في هذه القرارات كل من وزير العدل وحافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، والموثق المعني أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام، ويمكن أن تستدعي كذلك من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ولا يجوز لها الفصل في الدعوى دون الاستماع للموثق المعني لتقديم دفوعه، أو بعد استدعائه وعدم مثوله، فيجب أن يستدعي الموثق للمثول أمام اللجنة في أجل أقصاه 15 يوم كاملة على الأقل، برسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق المحضر القضائي ويجوز له الاستعانة بأي موثق آخر أو بمحام يختاره.

وتنعقد اللجنة في جلسة سرية، وتتوج في النهاية بالنطق بالقرار سبب الجلسة علنية، بإتفاق أغلبية الأصوات على ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، ويستثنى من ذلك عقوبة العزل التي تشترط لتقريرها ضرورة موافقة 3/2 ثلثي الأعضاء المكونين للجنة.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق

المسؤولية القانونية نوعان جزائية ومدنية ففي حالة المسؤولية المدنية يكون الفاعل قد أخل بالإلتزام مقرر في ذمته وتترتب على هذا الاخلال الضرر للغير فيصبح مسؤولا، وفي حالة المسؤولية الجزائية يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا قبل الدولة باعتبارها مشخصة للمجتمع

المطلب الأول : المسؤولية المدنية

خلال ممارسة الموثق لمهامه المؤطرة والمحددة قانونيا فإنه قد يقع منه أخطاء قد تضر بالغير، وهي تمثل في أخطاء مهنية توجب قيام بمسؤوليته المدنية، من خلال ضرورة تعويض المتضرر عن الخطأ الذي يسبب الضرر، وبطبيعة الحال تخضع المسؤولية المدنية للموثق لنفس القواعد العامة التي تؤطر المسؤولية. بضرورة توفر علاقة سببية بين خطأ مرتكب فعلا وبين ضرر حاصل بالفعل، حيث أنه لم ينص قانون 02/06 المتعلق بالتوثيق ولا حتى القانون المدني على المسؤولية المدنية للموثق، وإنما تم إخضاعها للقواعد العامة.[1]

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للموثق

كل التشريعات والاجتهادات الفقهية أجمعت على ضرورة قيام مسؤولية أي مهني (صاحب مهنة) أثناء مزاولته مهامه، من بينهم: الطبيب، المقاول، الصيدلي، المحضر القضائي، الخبير، الموثق، وهي مسؤولية قائمة على أساس الأخطاء التي تصدر عن كل منهم، لكن اختلفوا في تحديد ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية .

أولا: الاتجاه الأول مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية

يتجه فريق من فقهاء القانون إلى اعتبار أن مسؤولية الموثق اتجاه المتعاملين معه أو زبائنه هي مسؤولية عقدية ، حيث أن الموثق تعاقد مع الأطراف بأن يحرر لهم العقد ، حيث

[1] بلحاج لعربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،ج2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط4 ،2005،ص125

ينشأ عقد بمجرد قبوله المهمة ، و من ثمة يسأل الموثق في حال ارتكابه خطأ خلال تأديته هذه المهمة مسؤولية عقدية .

لكن اختلف أفراد هذا الاتجاه في تحديد طبيعة العقد الذي أبرمه الموثق مع متعامليه ، هل يعتبر هذا من عقود القانون الخاص ؟ و قد يصنف بذلك كعقد وكالة أو عقد عمل ،أم يعتبر عقد يؤطر رابطة خدمة عامة ، و يشكل بذلك عقدا من عقود القانون العام .

ثانيا: الاتجاه الثاني مسؤولية الموثق مسؤولية تقصيرية

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن مسؤولية الموثق المدنية هي مسؤولية تقصيرية ، و سيبقى هذه الاتجاه طرحه من خلال توجيه انتقادات للاتجاه السابق الذي يعتبر مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية ، حيث أنه لا وجود لشروط انعقاد العقد و عدم ترتيبه أية آثار ، كما لا يوجد تكافؤ بين أعمال الطرفين (و هم المتعاملون و الزبائن من جهة و الموثق كطرف ثاني للعقد) و هو شرط خاص لصحة العقد بأجر ، و تساءلوا بذلك عن مدى توفر الشروط بعلاقة الموثق بالعملاء .

ثالثا: الاتجاه الثالث مسؤولية الموثق تجمع بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية التعاقدية

بالنظر للطبيعة المتغيرة لتدخل الموثق فقد رأى هذا الاتجاه الفقهي بأن مسؤولية الموثق تنطبق عليها أحكام المسؤوليتين ، فرأى فريق مبدأ التطبيق المتناوب أو المتعاقب ، أي أحيانا تقوم المسؤولية على أساسا عقدي و أحيانا على أساس تقصيري ، أما الفريق الثاني فإنه يدعوا إلى التطبيق الجامع و الشامل لأحكام المسؤوليتين دون فصل أو تناوب أو تعاقب.

الفرع الثاني : أركان قيام المسؤولية المدنية

إن محاور الفروق بين شقي المسؤولية المدنية أعلاه لا ينال من طبيعة المسؤولية المدنية ، بل أنها تقتصر على نظامها القانوني فقط ، فكلتا المسؤوليتين تستلزمان التعويض ، و بذلك تقوم المسؤوليتان على نفس الأركان و هي الخطأ و الضرر و العلاقة بينهما [1].

أولا: الخطأ

لم يعرف المشرع الخطأ ، و قد أختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ ، فالبعض عرفه أنه عمل ضار مخالف للقانون ، و البعض الآخر قال أنه إخلال بالتزام قانوني سابق ، كما قيل أنه اعتداء على الحق[2] .

و يعتبر الخطأ أساس قيام المسؤولية المدنية للموثق بالرجوع إلى نص المادة (124) من ق م الجزائري نجدها نصت على أن :" كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

و قيل أيضا أنه عبارة عن انحراف في السلوك لا يرتكبه الإنسان اليقظ لو أنه أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل ، و قد يكون عمديا أو غير عمديا ، و يجب أن يسند هذا الفعل المسبب للضرر إلى شخص مميز و مدرك ، و عليه يكون الموثق مخطأ عندما ينحرف عن سلوك زملائه في المهنة الذين أحيطت بهم نفس الظروف الخارجية أثناء أداء مهامه، و يكون عمديا أو غير عمديا ، مميزا و مدركا لذلك .

[1]– فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطا المدني و الخطا الجزائي؛دار الهدى الجزائر؛2014 ، ص 54

[2]– محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض ، دار الهدى ؛عين مليلة ، الجزائر 2011 ، ص 30

1-: أركان الخطأ

إن الخطأ يقوم على ركنان، ركن مادي و ركن معنوي و المتمثل في الإدراك[1] .

1-1-الركن المادي (التعدي) : هو تجاوز الحد أي الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي ، و المعيار الذي يقاس به التعدي هو معيار سلوك الشخص العادي [2] ، أو يراد به أيضا هو ذاك العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي و هو في هذا المقصود هو واقعة مادية محضة تترتب عليها مسؤولية.

وفي التقنين المدني الجزائري نجده نظم الحالات ثلاث لا يعتبر فعل الشخص خطأ بالرغم من أنه ترتب على فعله إحداث ضررا بالغير، ومن ثم لا يستوجب فعله مسؤوليته، وهذه الحالات هي : حالة الدفاع الشرعي في نص المادة (128) من القانون المدني الجزائري، حالة تنفيذ أمر الرئيس في نص المادة (129) من القانون نفسه، حالة الضرورة المادة (130) قانون مدني ويلاحظ أن بعض الفقه يعتبر هذه الحالات الثلاث تجعل التعدي عملا مشروعا[3].

1-2-الركن المعنوي:

يسند فعل التعدي على فاعله وجب اقتضاء وجود إرادة ارتكاب الفعل، ونصت في هذا الشأن المادة (125) من القانون المدني الجزائري:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا، إذا التمييز هو مناط المسؤولية حيث تنعدم بانعدامه.

[1]- فاتح جلول ، مرجع سابق ، ص 66

[2]- محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ،ص 32

[3]- المرجع نفسه، ص33.

2: الأخطاء المنشئة للمسؤولية

بالرجوع إلى القوانين المنظمة مهنة التوثيق نجد أن أخطاء الموثق ترتب مسؤولية في ثلاثة صور: أخطاء سابقة لتحرير العقد، وأخطاء أثناء تحرير العقد، وأخطاء أخرى قد تقع بعد تحرير العقد.

2-1الأخطاء السابقة لتحرير العقد:

أ- **رفض التوثيق بدون مبرر قانوني:** جاء في نص المادة (15) من قانون التوثيق 02/06 "لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه ، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين و الأنظمة المعمول بهما ، من خلال نص المادة يظهر أن القانون يلزم الموثق بأن أي عقد يطلب منه، و في حالة رفضة ذلك يترتب عليه جزاءات لمخالفته للقانون ، و نصت المادة (19):" لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي : يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرفوضا بأية صفة كانت ، يتضمن تدابير لفائدته ...إلخ .

2-عدم اختصاص الموثق : و هو ما ورد في نص المادة 13 من القانون 02/06 التي تنص :" يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه و صلاحياته استشارات " ،تعرضنا إلى اختصاصات الموثق من حيث الموضوع و من حيث المكان و الزمان .

3-امتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن : و من الأخطاء التي قد يرتكبها الموثق قبل تحرير العقد ، امتناعه عن تقديم النصيحة للمتعاملين.

4-البحث السطحي للوثائق و السندات: يجب على الموثق أن يتبع الأصول الفقهية و العلمية أثناء القيام بتوثيق العقود الرسمية، و تتمثل هذه العقود الصول في التحقيق في مدى صحة الوثائق و السندات و الشهادات و بطاقات الهوية، و مدى انطباقها على الأطراف الحاضرة أمامه و سلامتها من الناحية الشكلية و الموضوعية.

ب: أخطاء معاصرة لتحرير التصرف القانوني :تظهر هذه الأخطاء عند مخالفة الموثق للأحكام القانونية المنظمة للعقد التوثيقي و هي ما تضمنها القانون المدني و قانون التوثيق الساري المفعول ، و عليه يمكن حصر هذه الأخطاء في :

1/ أخطاء الموثق في كتابة و ضبط العقد التوثيقي : و هذه الأخطاء يمكن أن تكون ماديةو أخرى قانونية .

1-1/ أخطاء مادية : تظهر في غلطات القلم و الغلط في الحساب سواء كان العقد محررا باليد أو بأي وسيلة أخرى[1]، و الخطأ المادي يقصد به حسب قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، و الذي ورد في نص المادة (287) منه بأنه :" يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها " ، و الخطأ في كتابة العقود الرسمية يظهر مثلا في تدوين حسابات زائدة أو ناقصة ، تدوين كلمة أو عدة كلمات سهوا أو عمدا[2].

1-2/ أخطاء قانونية (الفنية) : يقصد بالأخطاء القانونية أو الفنية للموثق هي الأخطاء التي تتعلق مباشرة بمهنة التوثيق ، حيث تكون لصيقة بصفة الموثق ، مثل الخطأ في فهم و تفسير و تطبيق القانون أثناء تلقي العقود التوثيقية، و التي يمكن أن تكون أخطاء موضوعية تتعلق بتطبيق القانون مثل توريث القاتل ، طبقا للمادة (135) من قانون الأسرة التي تشير إلى أن القاتل لا يورث، وقد تكون أخطاء فنية إجرائية و التي تخص الشكليات في بناء العقد التوثيقي مثل عدم قيد الزواج بالحالة المدنية خلال ثلاثة (03) أيام الموالية

2/ عدم قيام الموثق بتوثيق العقد بنفسه : بالرجوع إلى نفس المادة (03) من قانون التوثيق الحالي نجدها تنص على " الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة يتولى تحرير العقود ....." ، إضافة إلى ما جاءت به المادة (09) من نفس القانون و التي تنص " يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته "، فمن

[1]-المرجع نفسه ، ص 222.

[2]-المرجع نفسه ، ص 223 .

خلال نص هاتين المادتين نستنتج أن مهمة التوثيق لا يمكن أن يقوم بها أي شخص ، فهي مهمة مقتصرة على الموثق نفسه كلف من طرف الدولة بأداءها .

3/ مخالفة الموثق لواجب الحيادية و الأمانة و الموضوعية :

3-1/ الحيادية : على الموثق أن يلتزم بالحياد مثله مثل القاضي في المسائل المدنية و عليه ليس من صلاحياته أو مهامه تقدير مدى ملائمة الصفة أو العقد بين الطرفين و هذا احتراما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فالموثق يكتفي بصياغة العقد وفقا لارادة الأطراف [1].

3-2 الموضوعية : يجب على كل موظف عمومي أو ضابط عمومي أن يكون مختصا موضوعيا أو نوعيا تلقي و تحرير السند الرسمي .

3-3 الأمانة : و هي تشتمل كل أخلاقيات و قيم المهنة و التي نجد مصادرها في القيم الدينية و تقاليد المجتمع و طبيعة وظيفة التوثيق و كذا النظام القانوني الدولي و الوطني ، و التي يجب أن يتحلى بها الموثق كالنزاهة و الأمانة و الثقافة و المصداقية [2] .

ج : الأخطاء اللاحقة لتحرير العقد

1-عدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل و الشهر العقاري و القيد المتطلبة لذلك ، حيث اشترط المشرع الجزائري في بعض العقود التوثيقية بعد توقيعها إلزامية القيام ببعض الإجراءات القانونية، خاصة أمام بعض الهيئات العمومية وذلك حتى يكون العقد حجية للأطراف.

2-عدم إخطار الموثق لإدارة الضرائب بخمس ثمن نقل الملكية المودعة لديه.

[1]- زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر ، مجلة الموثق ، العدد 08 سنة 2002 ، الجزء 3 .

[2]- وسيلة الوزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2009 ،ص 207 .

3-استعمال أو احتفاظ الموثق لمبالغ المودعة لديه بدون وجه حق، فينبغي عليه المحافظة على المبلغ المالية باعتبارها أمانة، وعليه يمنع استغلالها بالسلب وهذا ما نصت عليه المادة (42) من قانون التوثيق02/06 على أنه:" يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.. إلخ"، وعليه متى قام الموثق بإحدى هذه التصرفات وفي غير الإطار القانوني المخصص لها يعد قد ارتكب خطأ يستوجب المسائلة المدنية.

4-امتناع الموثق من تسليم النسخ والمستخرجات من العقود التوثيقية المحررة لديه لذوي الشأن، فإمتناع الموثق من تسليم النسخة العادية أو التنفيذية للأطراف الطالبة متى توافرت فيهم الصفة والمصلحة يعد خطأ من طرف الموثق يستوجب المسائلة عليه وذلك في حالة امتناعه بدون أي مبرر قانوني.

ثانيا: الضرر

لركن الضرر أهمية كبيرة باعتباره المحور الذي تدور حوله المسؤولية بوجه عام، فإذا إنعدم الضرر انتفت المسؤولية مهما كانت درجة الخطأ، لأن القاضي يحدد التعويض بقدر ما وقع من ضرر، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه وماله أو في أية مصلحة من مصالحه، وبمعنى آخر هو الإخلال بمصلحة مشروعه سواء كانت المادية أو معنوية[1]، فالموثق من خلال أدائه لمهامه يمكن أن يصدر منه خطأ يتحرى عنه ضرر للغير، كإفشاءه لسر أؤتمن عليه من طرف أحد الأطراف، فيمكن أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا.

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص263.

1: الضرر المادي

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[1]، وقد يسبب الموثق ضررا ماديا عندما يصدر خطأ يلحق بالزبون ضررا متصل بمصلحة مالية أو بحق وهذا نتيجة إخلال الموثق بأحد التزاماته المهنية، وفي هذه الحالة يلتزم الموثق بدون شك بأداء التعويض لزبون المضرور ويكون هذا التعويض عبارة عن مبلغ نقدي غابيا وفي حالة عدم قدرة الموثق على هذا الأداء كمؤمن ضد متطلبات المتضررين وهذا طبقا للمادة (43) من قانون02/06 التي تنص في قولها:" يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية".

2: الضرر المعنوي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شعوره نتيجة المساس بحريته أو كرامته أو بشرفه أو سمتعه أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها الانسان في حياته[2].

وأكدت على ذلك المادة (182) من قانون مدني مكرر تنص:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية ومعناها أنه إذا توفر ركن الخطأ والضرر، فلا بد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه وهو ركن مستقل عن الخطأ والضرر، ويراد بها الرابطة السببية التي تربط بين خطأ المسؤول و ضرر المضرور، أي ارتباط سبب

[1]– هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية، تأديبية، جزائية)، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، الجزائر 2007/2006ص74

[2]– نفس المرجع، ص 75

الفرع الثالث: جزاء قيام المسؤولية المدنية

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني و الاجتماعي فكل إنسان عاقل مسؤول عن إعماله، أي أنه يلزم بواجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار بالغير ، فإذا اخترق هذه الواجبات لزم عليه إصلاح وجبر الضرر عن طريق المتضرر[1] كون التعويض يملك أهمية كبيرة في المسؤولية المدنية فهو مناط هذه الأخيرة سواء كان الخطأ ناتج عن علاقة عقدية أم كان ناتج عن تقصير من المخطئ تجاه المتضرربالإهمال أو التقصير في إتيان فعل يلحق الضرر بشخص المتضرر عموما أو في ماله فتكون بصدد المسؤولية التقصيرية[2]

و هذا ما أوجب علينا التعرض إلى تعريف التعويض و كذا تحديد شروط استحقاق التعويض إضافة إلى تقدير التعويض بالنسبة للموثق كونه نموذجا عن الضابط العمومي في مذكرتنا.

أولا: تعريف التعويض

إن التعويض بالمفهوم التقليدي هو جزاء الانحراف في السلوك الذي سبب ضررا للغير و بالتالي يجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق التعويض العادل [3] ، و حسب ما جاء في مواد القانون المدني الجزائري أنه :" الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية "[4] ، كما عرف أيضا بأنه :" الحق الذي يثبت للدائن نتيجة لاخلال مدينيه بتنفيذ التزامه الذي قد يتخذ شكل النقد أو أية ترضيه معادلة للمنفعة التي ينالها الدائن ، لو لم يحصل

---

[1]–لعريبي كريمة ، التعويض في المسؤولية المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة اكلي متحد اولحاج ، البويرة ، 2013 .

[2]– مقني بن عمار ، مهنة الموثق في القانون الجزائري تنظيم مهام ومسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2013 ، ص 10.

[3]– لعريبي كريمة ، مرجع سابق ، ص 10

[4]– انظر إلى المواد 124 و 132 من الأمر 66-156 .

الإخلال بالالتزام من جانب المدين و حسب ما جاء في تعريف التعويض ترك المجال مفتوح أمام القاضي لاختيار الطريقة أو الطرق الملائمة لجبر الضرر.

أما عن شروط استحقاق التعويض فيعتبر الضرر عنصرا أساسيا ولازما للتعويض فهذا لا يعني أن التعويض يتقرر عند حدوث أي ضرر مهما كانت درجته وحجمه وإنما المعمول به قضائيا هو وجوب توفر جملة من الشروط لاعتبار الضرر موجب للتعويض[1].

ثانيا : تقدير التعويض

في حالة إثبات خطأ الموثق لخطئه العقدي أو التقصيري، فإن الطرف المتضرر يلزمه بالتعويض تعويضا عادلا ومناسبا للضرر المادي والمعنوي الذي لحقه ويخضع هذا التعويض بطريقة جزافية للقواعد العامة كون المشرع الجزائري لم يخص المسؤولية المدنية للموثق بأي مقتضى خاص، فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة للتطبيق في هذا المجال[2].

ومن هنا تظهر أهمية اكتساب تأمين ضد المسؤولية المدنية عن مخاطر ممارسة مهنة التوثيق[3] حسب ما جاء في مفهوم المادة 43 من قانون التوثيق على المكاتب الفردية أو التجمعية أو الشركات المدنية للتوثيق ، فالتأمين هو تأمين إجباري[4] و تعتبر مسؤولية الموثق أو مكتب التوثيق مسؤولية واجبة الاثبات و ليست مسؤولية مفترضة حيث يقع عبئ إثبات علاقة السببية كقاعدة عامة على عاتق المضرور و يقع على المدين الموثق عبء نفي هذه السببية إذا ادعى عدم قيامها و يتم ذلك أن عدم تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه يعود لسبب أجنبي لا بد فيه أو قوة لا قبل له يدفعها مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[5].

---

[1]– عبد الله خلفي، التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة، 2000، ص376.

[2]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص144.

[3]– فاضل رابح ، طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقها ، مجلة الموثق ، العدد 8 ، الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر ، 2009 ،ص 25 .

[4]– انظر المادة 43 من قانون التوثيق .

[5]– أنظر إلى نص المادة 127 من الأمر 66 –156 .

و عند الرجوع إلى طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الموثق الذي التزم بتحقيق نتيجة كون معيار تنفيذ مهامه أو التزامه يقاس بمعيار عناية الرجل الحريص و هو ما جاء به القضاء الفرنسي كون النتيجة التي يهدف إليها الموثق هي العمل على صحة و انسجامها مع أحكام القانون و التنظيم المعمول به.فالضرر اللاحق بالزبون يرتبط بشكل مباشر بالاخلالات الصادرة عن الموثق و كل خرق للشكليات التوثيقية يشكل فرصة للمساءلة المدنية و ربما التأديبية و الجزائية أيضا .و قد يعفى كليا عندما يكون الضرر ناتج عن خطأ الزبون نفسه ، كما في حالة ما إذا سارع المشتري إلى تسليم الثمن إلى البائع و توقيع العقد بدعوى أنه قام بالتحريات بنفسه .

ثالثا : تقادم دعوى المسؤولية المدنية للموثق

إن مدة التقادم لدعوى المطالبة بالتعريض منصوص عليها في القواعد العامة [1] ، جاء في المادة 133 من القانون المدني " تسقط دعوى التعريض بانقضاء خمس عشر من يوم وقوع الفعل الضار".

كما محكمة النقض الفرنسية في حال ارتكب الموثق خطأ في تحرير العقد المالي للزواج و نتج عنه ضرر لأحد المتعاقدين نتيجة بطلان هذا العقد فان حق المضرور وورثته من بعده في مطالبة الموثق بالتعويض يبدأ حساب مدة تقادمه من وقت حدوث الضرر الذي أدى إلى هذا البطلان.

[1]–أنظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للموثق

تقوم مسؤولية الموثق الجزائية في الحالة التي يأتي فيها بفعل مجرم قانونا ، أو بمعنى آخر ينطوي على أركان جريمة ما ، بحيث يتعرض للعقوبات المقررة سواء صنف فعله الاجرامي كمخالفة أو جنحة أو جناية ، أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة .[1]

الفرع الأول : وفق قانون العقوبات

يقصد المسؤولية الموثق في إيطار قانون العقوبات هي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي تتمثل في :

أولا – جرائم التزوير المحررات الرسمية

التزوير هو تغيير الحقيقة بالمحرر ، مع إحداث ضررا بالغير و علم الفاعل بالنتائج التي ستنتج عن هذا التزوير [2].

و التزوير يكون بطريقتين و هما التزوير المادي و المعنوي .

–**التزوير المادي** : هو تزوير الذي يلحق صلب المحرر ، و يكون معاصرا على تحرير المحرر أو لاحقا عليه، و قد يتم باصطناع ورقة رسمية و اسنادها إلى محررها الذي هو الموثق ، و تقلد فيها جميع الاشكال و البيانات القانونية ، و قد تقع على ورقة حقيقة بادخال عليها بعض التغييرات [3] .

حيث تنص المادة 214 من ق . ع. ج على أنه :" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أوموظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأديته وظيفته :

---

[1]علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط7 ،2006، ص30

[2]–هشام باي بومرزاق ، المسؤولية الجنائية للموثق مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ،2004 ص 44

[3]– مقني بن عمار ، مرجع سابق ،ص 149

1) إما بوضع توقيعات مزورة .

2) اما باحداث تغييرات في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .

3) إما بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها .

4) إما بالكتابة في السجلات و غيرها من المحررات العمومية أو التغيير فيها بعد اتمامها وقفلها [1] .

-التزوير المعنوي :

يتمثل التزوير المعنوي في تغيير الحقيقة بوسيلة غير مادية لا تخلف أثرا يدرك بالحس و تكمن في :

- اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي .

-تغيير اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات .

- تغيير الاتفاقيات و التصريحات المدلى بها من المعنيين قصد اثباتها في المحرر .

- اثبات وقائع على أنها اعتراف بها لدى الموثق أو حدثت أمامه برغم من عدم حصول على ذلك . و يلاحظ أن التمييز بين التزوير المادي و المعنوي هو مجرد التفرقة بين الفعل المادي لجرائم الزوير دون الاختلاف في العقوبة ، و من ناحية الاثبات يكون التزوير المادي اسهل من المعنوي [2].

و يوجد جرائم أخرى لها علاقة بالتزوير و تتمثل في :

[1]- أنظر المادة 214 ، ق .ع. ج

[2]مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 148

- المسؤولية الجزائية عن استعمال المزور :

تثبت مسؤولية الموثق عن هذه الجريمة في حالة استعماله لوثيقة مزورة مع علمه بذلك طبقا للمادة 221 ق .ع. ج.

ثانيا: المسؤولية عن تبديد و اتلاف

الموثق ملزم بالحفاظ على الوثائق و العقود التي يحررها في الأرشيف و بالتالي فهو مسؤولا عن ضياعها. وطبقا للمادة 120 ق.ع.ج فان الموثق مسؤولا عن تبديد أو اتلاف الوثائق [1].

ثالثا : المسؤولية الجزائية عن خيانة الأمانة

باعتبار الموثق يتميز بصفة الضابط العمومي فلا بد من توافره لصفة الرجل الأمين و الثقة و الذي لا يخون الأمانة ، و إذا وقعت منه خيانة الأمانة فان تطبق عليه المادة 376 من ق . ع . ج [2] .

رابعا: المسؤولية الجزائية عن ابرام عقد الزواج مخالف للقانون

في حالة ابرام الموثق عقدزواج غير محترم فيه شروط و أركان الزواج فإن عقوبته تكون طبقا للمادة 441 من ق . ع . ج .

خامسا: المسؤولية الجزائية عن افشاء الأسرار

هذه الجريمة تعتبر أكثر الجرائم تعرضا من طرف الموثق ، لأنه يطلع على جميع الوثائق الشخصية لزبائنه ، و بالتالي يطبق عليه المادة 301 من ق.ع.ج [3].

[1]- مقني بن عمار ، نفس المرجع السابق ، ص 154 .

[2]- نفس المرجع ، ص 155 .

[3]- نفس المرجع ، ص 156 .

الفرع الثاني : وفق القوانين الجزائية الخاصة

حيث تتمثل هذه المسؤولية في :

أولا – المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد و الرشوة

هذه الجرائم نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بحيث جريمة الرشوة هي جنحة تتشكل من فعل الشخص أو الموظف المؤمن من طرف السلطة العامة أو مكلف بمهنة أو خدمة عمومية أو ذو وكالة نيابية الذي يلتمس أو يقبل أو يطلب بدون وجه حق في كل الأوقات بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهدايا أو وعود أو هبات أو امتيازات و بصفة عامة مزية غير مستحقة لأي كان[1].

و يعاقب طبقا للمادة 25 من ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانيا – المسؤولية الجزائية عن عدم الابلاغ عن جرائم تبييض الأموال

يلزم الموثق قانونا باخطار بالشبهة عن كل معاملة مدنية أو تجارية تمت أمامه و ظهر فيها شك في أنها تبييض الأموال أو عائدات عن ارهاب و يقصد لتمويل [2].

و تنص المادة 32 من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على أنه : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و يسابق معرفة عن تحرير أو ارسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ، و بغرامة من 100.00 دج إلى 1.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات أشد و باية عقوبة تأديبية أخرى[3].

[1]– المادة 25 من ق رقم 01/06 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2]–مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 158 .

[3]– المادة 32 من ق 01/05 في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

فهذا الجزاء مقرر على جميع أصحاب المهن الحرة مثل الموثق ، اما إذا كان الموثق متورطا أصليا أي كفاعل أو شريك في عملية تبييض الأموال فتطبق عليه أحكام المادة 389 و ما يليها من قانون العقوبات.

خاتمة

خاتمة

تعد مهنة الموثق عصب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للأأفراد، لاسيما في مجال المعاملات و المبادلات التجارية و العقارية و التصرفات الناتجة عنها فالتوثيق يرسخ معنى العدالة الاجتماعية ، وذلك من خلال توفير الامن القانوني و التعاقدي بين الأطراف .

حيث يعتبر التوثيق من المهن الحرة التي تمارس للحساب الخاص عبر مكاتب التوثيق الموزعة على كامل التراب الوطنى ، عن طريق الموثق الذي له صفة الضابط العمومي يقوم بتقديم خدمة عمومية يتولى فيها تحرير العقود وتسجيلها والحفاظ عليها ،وإضفاء الرسمية عليها ، إضافة إلى تقديم النصائح والإستشارات القانونية في مختلف المجالات للإفراد و الشركات ، ويساهم في سياسة التنموية للدولة من خلال تحصيل الضرائب و الرسوم لصالح الخزينة العمومية .

واذا ما أخل الموثق بالتزامه يجد نفسه أمام مسؤوليات مختلفة ، وهي إما مدنية بشقيها عقدية أوتقصيرية ،تكون في أغلب الحالات عقدية تنشأ عندما يخل الموثق بالتزام يربطه بأحد الزبائن ، ويترتب عنها ضرر للغير بسبب خطا أوتتقصير منه ، كرفض التوثيق بدون مبرر قانوني أو عدم إجراء الشهر العقاري والثانية مسؤولية جزائية تقوم عند إرتكاب أوإقتراف الموثق فعل مجرم أو خطأ جزائي يؤدي إلى قيام جريمة من الجرائم ، والعقوبات الرادعة لها منصوص عليها غالبا في قانون العقوبات

أو قانون الفساد كجريمة تزوير المحررات الرسمية إضافة إلى المسؤولية التأديبية التي تتجلى في عموما في مخالفة القواعد أو الاخلال بالالتزامات المهنية التي القانون المنظم للمهنة و اللوائح المهنية ، ويرجع تقدير الأخطاء و المخالفات الى السلطة التأديبية لأن المشرع الجزائري لم يقم بحصر الأخطاء التأديبية .

وصفوة القول أن توثيق المعاملات بين الأفراد مهمة جسيمة لا يمكن أن يقوم بها إلا أشخاص مؤهلون يتمتعون بالكفاءة القانونية الكافية وتحت إطار قانوني يضمن تأهيلهم ، ومراقبتهم والإشراف عليهم ومن أبرزهم الموثق .

ومن خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لمهنة التوثيق نوصي ببعض الإقتراحات منها :

-التكثيف من التكوين النظري والتطبيقي للموثق.

-عصرنة ورقمنة قطاع التوثيق وتسهيل عمله مع مختلف المصالح مثل مصالح الشهر العقاري و مصالح الضرائب.

-إنشاء منصات إلكترونية محلية ووطنية ودولية لتبادل الخبرات في مجال التوثيق.

- تشجيع الموثقين لتأليف كتب في مجال التوثيق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم

الكتب :

- الطاهر ملاخصو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين سابقا ، تطور مهنة التوثيق عبر التاريخ التجربة الجزائرية كنموذج. السداسي الاول 2020
- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،جزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 4، سنة 2005
- حسين طاهري، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشرو والتوزيع، الطبعة الأولى،2013
- عبد الله خلفي، التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة، 2000
- علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر طبعة 7 سنة 2006
- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة، الجزائر، 2014
- ليندة مصر يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي، الدار العلمية الدولية ، الطبعة الأولى، الأردن، 2018
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية الفعا الستحق للتعويض دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،سنة2011
- مقني بن عمار ، مهنة الموثق في القانون الجزائري تنظيم مهام ومسؤوليات ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الاسكندرية 2013 .

- وسيلة الوزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2009

الرسائل والمذكرات :

- احمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و ق جزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2010/2009
- بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016،
- هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية، تأديبية، جزائية)، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ؛ الجزائر 2007/2006
- لعريبي كريمة ، التعويض في المسؤولية المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة اكلي متحد اولحاج ، البويرة ، 2013 .
- هشام باي بومرزاق ، المسؤولية الجنائية للموثق مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ،2004

المجلات:

- حاجي نعيمة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة
- حشود نسيمة،المسؤولية القانونية للموثق؛ مجلة الحقوق والعلوم السياسية؛ العدد25؛ المجلد الاول؛ الجزائر
- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية ؛ العدد السابع 2018 ؛ معهد الحقوق و العلوم السياسية ؛ تندوف ص384.
- زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر ، مجلة الموثق ، العدد 08 سنة 2002 ، الجزء 3 .
- فاضل رابح ، طبيعة المسؤولية التوثيقية و مجال تطبيقها ، مجلة الموثق ، العدد 8 ، الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر ، 2009

النصوص القانونية

النصوص التشريعية :

- قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 يتضمن مهنة الموثق
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 03 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها و نظامها التأسيسي وقواعد تنظيمها، ح ر، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت2008
- المواد 130-132-133-124-182 من القانون المدني

- المادة 144 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رقم 84 المعدل والمتمم للامر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق،ع،ج.
- المادة 25 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
- المادة 32 من قانون 01/05 في 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.
- المادة 135 من قانون الأسرة

النصوص التنظيمية :

- القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 27 ديسمبر 1992، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين
- القرار المؤرخ في 27 أوت 1989 المتضمن إحداث 3 غرف جهوية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 1990.
- مرسوم تنفيذي، رقم 14/18 المؤرخ في 05 مارس 2018، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول : تنظيم مهنة التوثيق	07
المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها	08
المطلب الأول: تعريف التوثيق و الموثق	08
الفرع الأول: تعريف التوثيق	08
الفرع الثاني: الموثق	10
المطلب الثاني : أهمية التوثيق	10
الفرع الأول: إثبات التصرفات القانونية	11
الفرع الثاني: المساهمة في تحصيل الضرائب	11
الفرع الثالث: نشر الثقافة القانونية و إثراء النصوص القانونية	12
الفرع الرابع: المساهمة في الإصلاح العقاري	13
المطلب الثالث: شروط ممارسة مهنة الموثق	13
الفرع الاول: الشروط الخاصة بالموثق	13
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمكتب التوثيق	16
المبحث الثاني : ضوابط مهنة التوثيق	17
المطلب الأول :ممارسة مهنة التوثيق	17
الفرع الاول: حقوق الموثق	17
الفرع الثاني: مهام وواجبات الموثق	19
الفرع الثالث: حماية الموثق	23
مطلب الثاني: هيئات مهنة التوثيق	24

الفرع الاول: المجلس الأعلى بالتوثيق	**25**
الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للموثقين	27
الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للموثقين	29
الفصل الثاني : مسؤولية الموثق في القانون الجزائري	34
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق	35
المطلب الأول : الخطأ التأديبي	35
الفرع الأول : أركان الخطأ التأديبي	36
الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية	38
المطلب الثاني: السلطة التأديبية	40
الفرع الأول : المجلس التأديبي	40
الفرع الثاني: الطعن في قرارات المجلس التأديبي	42
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق	44
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	44
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للموثق	44
الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية	46
الفرع الثالث: جزاء قيام المسؤولية المدنية	53
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق	56
الفرع الأول : وفق قانون العقوبات	56
الفرع االثاني: وفق القوانين الجزائية الخاصة	59
الخاتمة	62
قائمة المراجع والمصادر	65
الفهرس	70